

قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية

مادة وحيدة: - صدق اقتراح قانون الموارد البترولية في المياه البحرية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

الموارد البترولية في المياه البحرية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- المياه البحرية:

المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإلى الحدود التي لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي باستثناء المياه الداخلية.

- الاكتشاف:

أول تواجد للبترول يُعثر عليه في مكن في باطن الأرض من خلال حفر بئر والذي يمكن استخراجه إلى السطح من خلال الأساليب التقليدية والحديثة المتبعة في الصناعة البترولية.

- المنطقة:

أي جزء من المناطق البحرية التابعة للجمهورية اللبنانية والخاضعة للولاية القضائية اللبنانية والذي يمنح ضمنه حق التنقيب عن البترول واستخراجه، على أن يخضع أي تعديل في حدود هذه المنطقة لأحكام التخلي عن المساحات المقررة في هذا القانون وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بالمنطقة.

- الوزير:

وزير الطاقة والمياه.

- صاحب الحق:

أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول.

- البترول:

النفط والغاز الطبيعي أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكربونية الموجودة في حالتها الطبيعية في باطن قاع البحر، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكربونية في حالة سائلة أو غازية.

- اتفاقية الاستكشاف والإنتاج:

اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة.

- رخصة البترول:

الترخيص الممنوح لصاحب حق أو أكثر لممارسة أنشطة بترولية على النحو الذي تحدده الرخصة.

- الأنشطة البترولية:

التخطيط والإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالممكن الموجود في باطن البحر، مثل الاستطلاع والاستكشاف والإنتاج والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والإنتاج من المكامن والنقل بالإضافة إلى التوقف عن القيام بهذه الأنشطة. لا يعتبر من الأنشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات.

- الحق البترولي:

الحق الناشئ عن رخصة البترول أو اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو غيرها من التراخيص التي تمنحها الدولة من أجل القيام بالأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون.

- السجل البترولي:

سجل لتسجيل الحقوق البترولية كما هو منصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون

- المكنن:

تراكم منفصل للبتروول في وحدة جيولوجية محددة بمزايا خاصة ذات طبيعة صخرية أو تراكييية أو استراتيغرافية بحيث يكون الضغط في النفط أو الغاز داخل الوحدة الجيولوجية باتصال غير مقيد.

- المنشأة:

محطة أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البتروولية باستثناء المركبات والسفن التي تنقل البتروول بالجملة، وتعتبر من المرافق، الأنابيب والكابلات المعدة لأنشطة البتروول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل عقد استكشاف وإنتاج.

- الاستطلاع:

الأنشطة الهادفة إلى تحديد وجود واحد أو أكثر من المكامن البتروولية وذلك بوسائل المسح الجيولوجية والبتروفيزيائية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية أو الجيوتقنية، وغيرها من الأنشطة التي ينص عليها الحق البتروولي.

- الاستكشاف:

حفر الآبار لاستكشاف أو تقويم محتوى المكنن، كذلك التشغيل واستعمال المنشأة إلى الحد الممكن استعماله لغرض الحفر الاستكشافي.

- الإنتاج:

استخراج البتروول من المكنن ويشمل حفر آبار الإنتاج إلى المكنن المقصود وحقق المكنن كجزء من النشاط البتروولي والتطوير وتحسين المستخرج من المكنن وتحسين ومعالجة المواد المستخرجة من المكنن البتروولي باستثناء عمليات التقطير التدميري وتخزين البتروول لنقله وشن البتروول وكذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع وتشغيل واستخدام منشآت لغرض الإنتاج.

- النقل:

شن البتروول بواسطة الأنابيب ويشمل بالإضافة إلى ذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع الأنابيب وتشغيل واستخدام المرفق لأغراض النقل.

- **الاستعمال:**

الإنتاج وتوزيع الطاقة والاستعمالات الأخرى للبتروال المستخرج وكذلك بناء ووضع وتشغيل واستخدام المنشأة لغرض الاستغلال.

- **المشغل:**

الشركة التي يوافق على تعيينها مجلس الوزراء لتقوم لصالح أصحاب الحقوق البترولية بتنفيذ الأعمال اليومية الخاصة بإدارة الأنشطة البترولية.

- **البئر:**

الحفرة التي يتم حفرها في قاع البحر لغاية اختراق الطبقات التي تحوي البترول، باستثناء الحفر قليلة العمق، لأغراض المعايير الزلزالية.

- **التطوير:**

التصميم والهندسة وبناء وتشغيل المنشأة لأهداف الأنشطة البترولية بما في ذلك التخطيط والإعداد وتقديم الخطط.

- **بتروال الكلفة:**

حصة كل صاحب حق بترولي من البترول المستخرج من الممكن، لتغطية التكاليف والنفقات التي تكبدها لقاء قيامه بالأنشطة البترولية على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء والمحددة في كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

- **بتروال الربح:**

الحصة المتوفرة لكل صاحب حق بترولي وللدولة من البترول المستخرج من الممكن بعد حسم بتروال الكلفة وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القانون وفي كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

- **الأتاوة:**

عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مالكة الموارد البترولية كنسبة مئوية من البترول المستخرج من المكامن المحددة بموجب مرسوم.

- **الدولة:**

الجمهورية اللبنانية ومؤسساتها على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

- **الحكومة:**

السلطة التنفيذية في الجمهورية اللبنانية على النحو المحدد في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

- **الهيئة:**

المؤسسة ذات الطابع الخاص التي تتولى المهام المحددة في هذا القانون.

المادة 2: نطاق هذا القانون

1 - تخضع لأحكام هذا القانون، الأنشطة البترولية ضمن المياه البحرية في ما يتعلق بالمكامن البترولية التي تخضع للولاية القضائية للدولة وأي مساحة أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي.

2 - تقسم المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة إلى مناطق تحدد وفقاً لخط عرض وخط طول معينين وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 3: مبادئ إدارة البترول

1 - يهدف هذا القانون إلى تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية في المياه البحرية.

2 - تودع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي.

3 - يحدد نظام الصندوق ونظام إدارته الخاصة، ووجهة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات بموجب قانون خاص بالاستناد إلى مبادئ وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والاستعمال، تحتفظ من خلالها الدولة برأس المال وبجزء من عائداته بمثابة صندوق استثماري للأجيال المقبلة، وتصرف الجزء الآخر وفقاً لمعايير تضمن حقوق الدولة من جهة، بما يجنب الاقتصاد أية انعكاسات سلبية محتملة على المدى القصير والطويل.

المادة 4: الحقوق على الموارد البترولية

تعود ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة.

المادة 5: التراخيص

لا يمكن لأي كان أن يمارس أي نشاط بترولي، ما لم يكن مرخصاً له القيام بذلك، وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تخضع للقوانين اللبنانية الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تنفذ أو تشارك في عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة 6: مشاركة الدولة

1 - تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

2 - يمكن، عند الاقتضاء، وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة، إنشاء شركة بترول وطنية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

المادة 7: التحضيرات لإطلاق دورات التراخيص

1 - يتولى الوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنية، وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على دراسة تضعها الهيئة، إجراء التحضيرات اللازمة لإطلاق دورة تراخيص بترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، بما فيها دراسة التقويم البيئي الاستراتيجي، وذلك قبل أن تمنح أي حقوق بترولية أو السماح بأنشطة بترولية.

2 - تقوم الدولة بدراسة تقويم الأثر البيئي الإستراتيجي قبل أن تمنح أي حقوق بترولية أو تسمح بأنشطة بترولية. ويحدد نطاق هذه الدراسة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

الفصل الثاني في صلاحيات الحكومة

المادة 8: مجلس الوزراء

1 - يضع مجلس الوزراء السياسة البترولية العامة للدولة ولا سيما منها المتعلقة بإدارة مواردها البترولية، ويبت في الآراء المختلفة بين الأطراف المعنية. ويفوض الوزير التوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 - تحدد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وللاتفاقيات المرتبطة بشروط تأهيل الشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

المادة 9: الوزير

يسهر الوزير على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية، ويسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترولية، ويعتبر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية. ويتخذ التدابير الضرورية لحماية المياه والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ.

المادة 10: هيئة إدارة قطاع البترول

- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى «هيئة إدارة قطاع البترول» تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وتخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها.

كما تخضع لأنظمتها الداخلية وأحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم 4517 ولا لمجلس الخدمة المدنية بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

- يعين مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وتتاطب بها الصلاحيات التالية:

أ- وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.

ب - رفع تقرير إلى الوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.

ج - إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د - معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.

هـ - الادارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها.

و - تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت.

ز - إدارة بيانات الأنشطة البترولية.

ح - مسك وإدارة السجل البترولي.

الفصل الثالث

الاستطلاع

المادة 11: رخصة الاستطلاع

1 - يُحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة الشروط العامة لمنح رخصة الاستطلاع ونطاقها والرسوم الواجب استيفاؤها.

2 - يمنح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة رخصة الاستطلاع بموجب قرار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

3 - لا تكون رخصة الاستطلاع حصرية ولا تعطي حاملها أي أفضلية أو امتياز في ما يتعلق بالحصول على أي حق بترولي آخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- تعتبر المعلومات الناتجة عن عمليات الاستطلاع ملكاً للدولة اللبنانية.

الفصل الرابع منح حقوق الاستكشاف والإنتاج

المادة 12: منح التراخيص

1- يمنح مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، ترخيصاً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- تشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين:

أ - مرحلة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات.

ب - مرحلة الإنتاج لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين سنة.

المادة 13: الدعوة لتقديم طلبات الترخيص

1 - يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة، إطلاق الدعوة للتقدم بطلب الترخيص.

2- يتولى الوزير بعد استشارة الهيئة، إطلاق الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص.

3 - يتم الإعلان عن مباشرة الهيئة باستقبال طلبات الترخيص في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية والأجنبية والمواقع الالكترونية التي يختارها الوزير.

4- يجب ان يتم الإعلان قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية فترة تقديم الطلبات ولا يمكن تجاوز شرط الإعلان إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى دراسة الهيئة.

المادة 14: الطلبات الجماعية

1 - يمكن لعدة شركات التعاون بهدف تقديم طلب مشترك للحصول على اتفاقية استكشاف وإنتاج.

2 - يجب إيداع الوزير مع نسخة للهيئة عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة في ما بينها، والمتعلقة بالحق البترولي أو القيام بالأنشطة البترولية.

3- يمكن للوزير، وبعد استشارة الهيئة أن يطلب في أي وقت إدخال تعديلات على اتفاقيات التعاون بما يتوافق مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج والاتفاقيات المرتبطة بها.

المادة 15: المؤهلون لتقديم الطلبات

لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقاً.

المادة 16: مضمون الطلبات ورسومها

- 1- يتوجب على كل مقدم طلب دفع الرسوم المحددة.
- 2- يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، محتوى الطلبات والرسوم المتوجب دفعها.

المادة 17: الإجراءات اللاحقة لتقديم الطلب

تقوم الهيئة بعد انتهاء مدة تقديم الطلبات للحصول على الحقوق البترولية، بإجراء عملية تقويم واختيار لائحة المتقدمين المؤهلين و تُرْفَع إلى الوزير توصية بقائمة مختصرة من اللائحة.

المادة 18: اختيار المؤهلين للتفاوض

- 1 - يفاوض الوزير بمعاونة الهيئة مقدمي الطلبات المؤهلين بموجب القائمة المختصرة وفقاً للأسس والمعايير المحددة في هذا القانون وفي الدعوات.
- 2 - يحق للوزير لدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات الترخيص وضع شروط خاصة إضافية، في ما يتعلق بدورة ترخيص أو منطقة محددة بعد استشارة الهيئة، وفقاً لقرار معلن يطلع عليه مجلس الوزراء.
- 3 - يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً عن نتائج المفاوضات التي أجراها مع المتقدمين المؤهلين مرفقة بمقترحاته لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة 19: اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

1- موافقة مجلس الوزراء

يخضع النص النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعه من قبل الوزير، ويصبح عندئذ مقدم الطلب الذي تم اختياره صاحباً لحق بترولي غير قابل للتجزئة وفق اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2- تصبح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

3- يشكل أصحاب الحقوق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج شراكة تجارية غير مندمجة وتعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة والتنازل.

4- يتحمل كل صاحب حق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المسؤولية الفردية والتضامنية تجاه الغير وتجاه شركائه في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك بنسبة مشاركة كل منهم في الاتفاقية لجهة ما ينتج عن الأنشطة البترولية.

5- تمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أصحاب الحقوق، الحق الحصري المشترك بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

6- يعتبر كل صاحب حق مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

7- تحدد اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حقوق وموجبات صاحب الحق تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق، وتتضمن ما يلي:

أ - إحدائيات المنطقة الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

ب - توزيع نسب المشاركة بين أصحاب الحقوق.

ج - مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ومدة كل مرحلة.

د - الحد الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعلقة بالمصاريف لمرحلة الاستكشاف.

هـ - أحكام متعلقة باحتمال مشاركة الدولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

و - أحكام متعلقة بمسائل بيئية متعلقة بالمنطقة.

ز - القواعد والأحكام المحاسبية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وطرق تحديد الأرباح.

ح - أحكام متعلقة بحل النزاعات والتحكيم.

ط - الضمانات النموذجية الدنيا التي تغطي موجبات العمل الإلزامية للموافقة على خطة التطوير والإنتاج، والتوقف عن الأنشطة البترولية وإيقاف تشغيل منشأة ما.

المادة 20: تعيين أو تبديل المشغل

1 - لا يجوز تعيين مشغل ما لم يكن أحد أصحاب الحقوق ضمن اتفاقية استكشاف وإنتاج.

2 - بناءً على اقتراح الوزير بعد استشارة الهيئة ولدى توقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج يقوم مجلس الوزراء بالموافقة على تعيين مشغل، ولا يجوز تغيير المشغل لاحقاً إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 21: تمديد مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

1 - في حال كانت مدة مرحلة الاستكشاف، كما هي محددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أقل من (10) عشر سنوات، يحق لمجلس الوزراء بناءً على طلب مقدم إلى الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، تمديد مدة مرحلة الاستكشاف ضمن حدود السنوات العشر.

2- في حال كانت مدة مرحلة الإنتاج، كما هي محددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أقل من (30) ثلاثين سنة، يحق لمجلس الوزراء، بناءً على طلب مقدم إلى الوزير من قبل أصحاب الحقوق، تمديد مدة مرحلة الإنتاج ضمن حدود الثلاثين سنة بالاستناد إلى رأي الهيئة.

3 - تحدد معايير وشروط تمديد مهل الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 22: حق الغير بوضع منشأة

1 - لا يحق لأصحاب الحقوق أن يمنعوا أو يعيقوا وضع أنابيب أو كابلات أو غيرها من المنشآت في المنطقة أو فوق المنطقة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج في حال وافق مجلس الوزراء على وضع المنشأة. على أي منشأة يتم تركيبها لاحقاً ألا تعيق أي منشأة موجودة في المنطقة أو أي أنشطة بترولية قائمة.

2 - تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في ما يتعلق بمسوحات المسار والتربة قبل وضع المنشأة.

المادة 23: الموارد الطبيعية الأخرى

لا تحول اتفاقية الاستكشاف والإنتاج دون إمكانية منح حقوق إلى أطراف أخرى غير صاحب الحق للقيام بأنشطة متعلقة بموارد طبيعية غير الموارد البترولية، شرط ألا تؤثر على الأنشطة الجارية أو المنشآت الموجودة. ينسحب الأمر ذاته بالنسبة إلى البحث العلمي.

المادة 24: التخلي عن مساحات

1 - تخفّض مساحة المنطقة بمقدار النصف على الأقل لكل تمديد لمدة الاستكشاف وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون وذلك بناءً على قواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

2 - يتم التخلي حكماً عن أي مساحة ضمن منطقة غير مشمولة بخطة تطوير موافق عليها ضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك بنهاية مدة الاستكشاف المحددة في الاتفاقية.

3 - يتم إبلاغ الهيئة عن هذا التخلي قبل ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ سريان موجب التخلي. يسري مفعول التخلي ابتداءً من الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

المادة 25: التنازل عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

يجوز لصاحب الحق حصراً التنازل للدولة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج شرط أن يكون قد نفذ الحد الأدنى من موجبات العمل أو الحد الأدنى من النفقات الاستثمارية المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وأن يكون قد سدد كامل ما عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة.

الفصل الخامس

الخطط المتعلقة بالإنتاج والنقل

المادة 26: التصريح المتعلق بالإنتاج

1- خلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ حفر آخر بئر استكشاف، على صاحب الحق إبلاغ الوزير خطياً قراره حول المباشرة أو عدم المباشرة بالإنتاج.

2- يجب أن يرفق بالتصريح تقرير يتضمن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ مثل هذا القرار، بالإضافة إلى ملخص عن وضع المكنم والجوانب التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمكنم والدراسات المنجزة أو المخطط لها مع تبيان ما إذا كان المكنم جاهزاً أو قابلاً للاستثمار التجاري.

المادة 27: الإنتاج الرشيد

يتم الإنتاج بطريقة تسمح باستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول من كل مكنم على حدة أو من عدة مكنم مجتمعة، شرط أن يتم الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير التقنية ولمبادئ اقتصادية مجدية وبطريقة تتفادى هدر البترول أو طاقة المكنم قدر الامكان، وبالوتيرة المناسبة لاقتصاد الدولة. على صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لاستراتيجية الإنتاج والحلول التقنية المعتمدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النتائج.

المادة 28: تقويم الاكتشاف والإبلاغ عنه

1- عند حصول أي اكتشاف، على المشغل إبلاغ الوزير فوراً وخطياً، ونسخة تبليغ للهيئة، كما يتوجب عليه القيام بالاختبارات اللازمة لتقويم قابلية المكنم للاستثمار التجاري وإبلاغ الوزير بنتيجتها، وذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الاكتشاف كحد أقصى. يزود الوزير بالمعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالاختبارات.

- 2- في حال قرر صاحب الحق تطوير مكن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية الإجراء ولبنود اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل بالنيابة عنه تقديم خطة تطوير وإنتاج إلى الوزير.
- 3- يعود للوزير طلب تعديل خطة التطوير والإنتاج بعد استطلاع رأي الهيئة.
- 4- يعرض الوزير خطة التطوير والإنتاج بعد استطلاع رأي الهيئة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة 29: محتوى خطة التطوير والانتاج

- 1- تتكون خطة التطوير والانتاج من جزئين، الجزء الأول يتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي، والجزء الثاني يتعلق بتطوير إدارة موارد المكن والجوانب الاقتصادية للخيارات المتاحة.
- 2- يجب أن تحتوي خطة التطوير والانتاج بالحد الأدنى على:
 - أ- الخيارات المتاحة للانتاج والنقل، بما فيها المنشآت المطلوبة ونقل البترول، واقتراحات صاحب الحق للحلول الملائمة.
 - ب- تقييم الخيارات المتاحة من ناحية المكن ومن النواحي الاقتصادية والتقنية والتجارية.
 - ج- تحديد كيفية تمويل عمليات التطوير والانتاج.
 - د- وصف هيكلية الشركة ونظم إدارة المشروع.
 - هـ- تقييم من ناحية الصحة والسلامة ودراسة عن تقييم الأثر البيئي.
 - و- معلومات عن كيفية تفكيك المنشآت وإزالتها عند وقف الأنشطة البترولية.
 - ز- المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب القوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- 3- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقييم الأثر البيئي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية.
- 4- على المشغل بالنيابة عن صاحب الحق إبلاغ الوزير مع نسخة إلى الهيئة عن أي تغيير أو تعديل ملحوظ قد يطرأ على خطة التطوير والانتاج المقدمة أو الموافق عليها، كما وعن أي تغيير في منشأة ما. يحق للوزير بعد استطلاع رأي الهيئة طلب إدخال تعديلات على الخطة تمهيداً للموافقة على خطة تطوير وإنتاج جديدة أو معدلة.

المادة 30: الموافقة على خطة التطوير والانتاج

1- تتم الموافقة على خطة التطوير والانتاج بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- في حال تم وضع خطة للتطوير والانتاج بمرحلتين أو أكثر، يجب أن تتضمن الخطة المقدمة كل مرحلة على حدة، بالإضافة إلى خطة التطوير الإجمالية، ويمكن أن تقتصر موافقة مجلس الوزراء على مرحلة أو أكثر.

3- يرتبط تنفيذ الموجبات التعاقدية الأساسية والتي تعني ما يرتبط باستنفاد المكنم والحلول المتعلقة بالغاز في منطقة الاستخراج وما يرتبط ببناء المنشآت، وكل ما يمكن أن يؤثر على التطوير والانتاج ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت أو الموجبات المتعلقة بأشغال البناء، وكذلك بالموافقة على خطة التطوير والانتاج.

المادة 31: التراخيص والخطط المتعلقة لوضع وتشغيل المنشآت

1- في حال تضمنت خطة التطوير والانتاج الموافق عليها خطاً لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، يمكن لمجلس الوزراء منح رخصة لصاحب الحق للقيام بتلك الأعمال بالاستناد إلى القوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج وأحكام خطة التطوير والانتاج الموافق عليها.

2- يحق لصاحب الحق أن يقدم للوزير مع نسخة إلى الهيئة خطة منفصلة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين، وفقاً للمبادئ المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون. ويمكن لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بعد استطلاع رأي الهيئة، منح رخصة بترولية خاصة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين.

3- بناءً على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي الهيئة، يمكن لمجلس الوزراء أن يحدد شروط منح رخصة بترولية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، وذلك في ما يتعلق بالتالي:

أ- ملكية المنشأة.

ب- تركيب المنشأة بما فيه مسار ووجهة الكابلات أو خطوط الأنابيب.

ج- سعة المنشأة.

د- توزيع السعات وأولويات الاستعمال.

هـ- التعرف.

و- الربط.

ز- تعيين أو تبديل المشغل.

ح- الأحكام والشروط المتعلقة بحماية السواحل والأنشطة القائمة عليها وحماية البيئة.

4- يخضع لأحكام هذا القانون من يرغب من غير أصحاب الحقوق في بناء، وتشغيل كابلات بحرية أو أنابيب تتعلق بأنشطة بترولية، في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة القضائية إلى الحدود بما لا يتعارض مع القوانين الدولية المرعية الإجراء.

المادة 32: موجب تقديم تقييم الأثر البيئي

1- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقييم الأثر البيئي تحدد بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية.

2- على المشغل بالنيابة عن صاحب الحق تقديم تقييم مفصل للأثر البيئي بالاستناد إلى برنامج موافق عليه إلى الوزير، وذلك كجزء من أي خطة متعلقة بالتطوير والإنتاج أو النقل أو التخزين أو الاستخدام.

المادة 33: الاختبارات واختبار الإنتاج

1- لا يحق لصاحب الحق الشروع بإنتاج تجريبي دون الحصول على موافقة الوزير المستندة إلى رأي الهيئة.

2- لا يجوز إجراء إنتاج تجريبي إلا لفترة زمنية مؤقتة وضرورية لوضع وفحص البيانات المطلوبة لتحضير وتنفيذ تطوير وإنتاج على نطاق واسع، وذلك بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

3- تحدد الشروط المفصلة المتعلقة بالموافقة على طلب إنتاج تجريبي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 34: المسوحات

على صاحب الحق أو أي جهة أخرى تملك أو تكون مسؤولة عن وضع أنابيب أو كابلات تتعلق بأنشطة بترولية بحرية ضمن المناطق الخاضعة لولاية الدولة القضائية، وقبل المباشرة بالمسوحات المتعلقة بمسارات الأنابيب والكابلات وغيرها من مسوحات للتربة، أن يقدم المعلومات ذات الصلة إلى الهيئة ومنها إلى السلطات والادارات المختصة، كما هو محدد في الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 35: الانتاج

- 1- يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة، الإجراءات والمستندات المطلوبة المتعلقة بمنح رخصة الانتاج.
- 2- بناء على طلب من صاحب الحق، يمنح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة رخصة لفترات زمنية محددة في ما يتعلق بكمية البترول التي يمكن إنتاجها.

المادة 36: الحرق، التهوية

- 1- يجب أن يبين الطلب المقدم للحصول على ترخيص حرق أو تهوية للمكونات، الأسباب الموجبة للحرق أو التهوية ووصفاً للمنشأة المعنية، والكميات والتركيبية وتوقيت الحرق أو التهوية. يستند الترخيص إلى برنامج الإنتاج الذي ارتكزت عليه خطة التطوير والإنتاج، وذلك في حال لم تطرأ معلومات جديدة حول المكنن أو غيرها من الظروف خلاف ذلك.
- 2- يجوز الحرق أو التهوية للمكونات فقط عندما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على السلامة أو عند التشغيل التجريبي لمنشأة ما. على صاحب الحق الحصول على رخصة من الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة وبالتنسيق مع وزارة البيئة قبل المباشرة بأي حرق أو تهوية.

المادة 37: مراقبة الإنتاج

- مع مراعاة المادة 10 من هذا القانون، للوزير أن يطلب من صاحب الحق أن يقدم تقريراً حول مسائل متعلقة بالانتاج ووضع المنشأة، بما فيها برامج إنتاج بديلة وتقنيات محسنة للاستخراج.

المادة 38: التنسيق بين الأنشطة البترولية

- 1- في حال تجاوز مكنن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفاً طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية. ويطبق المبدأ نفسه في حال تجاوز المكنن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى. ويطبق المبدأ نفسه في حال تبين أن ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الانتاج، وذلك بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

2- في حال تجاوز مكن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وصولاً إلى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى، لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والانتاج الحالي. يخضع توسيع منطقة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

3- تودع الاتفاقيات المتعلقة بالاستكشاف المشترك لدى الهيئة.

4- تقدم الاتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الانتاج والنقل والاستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية إلى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

5- في حال لم يتوصل أصحاب الحقوق إلى الاتفاق حول تعاون مشترك وفقاً لأحكام هذه المادة، ضمن مهلة زمنية معقولة، يحق لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

المادة 39: استفاة الغير من المنشآت البترولية

يمكن للوزير منح الغير حق استخدام السعات الفائضة لمنشأة ما لانتاج أو نقل أو تخزين البترول استناداً إلى معايير محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 40: بيع البترول

1- يجب أن يتم بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج من مكن خاضع لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقاً للأحكام والشروط والأصول المعتمدة في السوق العالمية بين أطراف مستقلة.

2- يجب إبلاغ الوزير والهيئة مسبقاً عن أي مبيعات أو تحويل منفعة من البترول المستخرج أو الكميات المسلمة.

3- تحدد القواعد المتعلقة ببيع البترول أو تحويل المنفعة الناتجة عنه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية بالتنسيق مع الوزارات المختصة، على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند إلى رأي الهيئة.

الفصل السادس حصص البترول والرسوم

المادة 41: الرسوم المتعلقة بالمنطقة

- 1- على صاحب الحق أن يدفع للدولة رسماً مقابل استخدام المنطقة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وذلك ابتداءً من السنة الأولى التي تلي انقضاء مرحلة الاستكشاف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- 2- إن طبيعة هذا الرسم تصاعديّة ويحتسب لكل كيلومتر مربع، ويتم تحديده وطريقة احتسابه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 42: حصص اطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج

- 1- يوزع البترول المستخرج من الممكن الواقع في منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج إلى إتاوة للدولة وبترول الكلفة وبترول الربح.
- 2- يُلزم كل صاحب حق بدفع الإتاوة ويحق له الحصول على حصته من بترول الكلفة وعلى حصته من بترول الربح بحسب نسبة مشاركته في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

المادة 43: الإتاوة

- 1- تتوجب للدولة إتاوة عن جميع كميات البترول المستخرجة من المكامن المتواجدة في المياه البحرية.
- 2- يعود للدولة الخيار بين استيفاء الإتاوة العائدة لها من البترول المستخرج نقداً أو عيناً وفقاً للنسب بين كميات النفط والغاز المستخرجة.
- 3- على صاحب الحق أن يدفع أو يسلم الإتاوة للدولة، مقابل جميع كميات البترول المستخرجة من مكامن خاضع لخطة التطوير والانتاج الموافق عليها، وذلك باستثناء البترول المعاد ضحه في مكامن يقع في ذات المنطقة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- 4- يتم دفع الإتاوة بحسب كميات النفط والغاز وأسعارها والمبالغ المتوجب دفعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية على أن يبيت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند إلى رأي الهيئة.
- 5- في حال تم تسليم الإتاوة عيناً إلى الدولة، تُسلم لها في نقاط التسليم المحددة في خطة التطوير والانتاج من قبل الدولة دون أي كلفة على عاتقها.

المادة 44: تقاسم الإنتاج

تحدد طريقة احتساب وتوزيع الحصص المتعلقة ببتترول الكلفة وبتترول الربح بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 45: الضرائب

تعتبر جميع الأنشطة البترولية والحقوق البترولية الواردة في هذا القانون التي تجري مزاولتها في لبنان ومياهه البحرية خاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء.

الفصل السابع

الوقف الدائم للتشغيل

المادة 46 انتهاء الاستخدام

على صاحب الحق ومن دون أي تأخير إبلاغ الوزير عن الوقت المتوقع لانتهاء استعمال المنشأة بشكل نهائي، قبل التوقف الدائم عن التشغيل.

المادة 47: وقف الأنشطة البترولية

1- لدى انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الصادرة بموجب هذا القانون أو التنازل عنهما أو فسخهما أو إلغائهما أو عند وقف نهائي لاستعمال منشأة ما:
أ- يحق للدولة استرداد ملكية المنشأة أو حق استعمالها مع التجهيزات العائدة لها من دون أي كلفة.

في حال كانت المنشأة موجودة على أرض خاصة، على الدولة أن تعوّض مالك الأرض بالطريقة المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء.

تصبح ملكاً للدولة المؤونات المتخذة من الإيرادات المتأتية من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمدخرة في صندوق خاص عائد لصاحب الحق وكذلك المبالغ التي لم تخضع للضريبة التي خصصت لتغطية نفقات وقف الأنشطة أو وقف التشغيل النهائي وذلك عند انتقال ملكية المرفق إلى الدولة.

ب- في حال كانت الأرض مستأجرة، يحق للدولة الحلول محل المستأجر وفقاً للشروط نفسها التي كانت مطبقة قبل انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو التنازل عنها أو إلغائها أو فسخها أو إنهاء استعمال المنشأة.

ج- يتوجب على صاحب الحق أن يقدم إلى الوزير خطة لوقف الأنشطة البترولية أو وقف تشغيل منشأة واحدة أو أكثر وذلك ضمن مهلة ثلاث سنوات كحد أقصى وسنة واحدة كحد أدنى قبل انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو مدة الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون، أو التاريخ المحدد للتنازل عن الحق البترولي أو لوقف استعمال المنشأة والأجهزة التابعة لها. في حال إلغاء الحق البترولي يجب إعداد وتقديم خطة لوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل بالسرعة الممكنة.

2- يجب أن تتضمن الخطة المتعلقة بإيقاف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل وصفاً لحلول بديلة لإيقاف التشغيل، بما فيها تقييم لاحتمال استمرار النشاط البترولي أو استعمال المنشأة والحل المقترح من قبل صاحب الحق.

3- تقسم خطة وقف الأنشطة البترولية أو وقف التشغيل إلى قسمين، يتضمن القسم الأول دراسة تقييم الأثر البيئي، ويتضمن القسم الثاني تقييم إدارة الموارد وعرض الجوانب الصناعية والتقنية والبيئية والاقتصادية والسلامة وخاصةً بالجوانب الاقتصادية للحلول البديلة.

4- تخضع خطة انتهاء الاستعمال ووقف التشغيل لموافقة الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة. للوزير طلب تعديل الخطة بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

المادة 48: استرداد المنشأة

1- عند استرداد منشأة ما من قبل الدولة، يجب أن تكون المنشأة بحالة جيدة.

2- في حال أرادت الدولة استرداد منشأة ما عوضاً عن إيقاف تشغيلها، على صاحب الحق تحويل جميع الحقوق والمستندات الضرورية المتعلقة بالمنشأة وتشغيلها لمتابعة الأنشطة البترولية، وذلك وفقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

3- إن الحقوق العائدة للغير والمتعلقة باستعمال منشأة ما من قبل الغير والموافق عليها من قبل الوزير تبقى سارية المفعول في حال قررت الدولة استرداد المنشأة.

المادة 49:

تنفيذ الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل

- 1- لا يجوز البدء بالإجراءات التعاقدية الأساسية المتعلقة بوقف تشغيل منشأة ما، قبل الحصول على موافقة الوزير المسبقة على الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل بالاستناد إلى رأي الهيئة.
- 2- ترفع الكفالات والضمانات المالية والرهنات والتأمينات المتعلقة بالمنشأة عند استردادها من قبل الدولة على نفقة صاحب الحق.
- 3- على صاحب الحق وأي شخص مسؤول عن تنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها، المباشرة في تنفيذها دون أي تأخير.
- 4- تعتبر أي جهة مسؤولة عن تطبيق خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالغير، وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون.

الفصل الثامن

الرهن والحجز وتسجيل الحقوق

المادة 50: الرهن

- 1- تحدد القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.
- 2- يحق لصاحب الحق أن يرهن حصته فقط في حق بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحق وذلك بعد موافقة الوزير وفقاً للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء المتعلق بقواعد وإجراءات الرهن بالاستناد إلى رأي الهيئة.
- 3- لا يجوز رهن المنشآت والتجهيزات الأساسية التابعة لمنشأة رئيسية بصورة منفصلة.
- 4- إن رهن أي حصة في حق بترولي يشمل الحقوق التي تتبع هذا الحق البترولي في أي وقت.

المادة 51: نطاق الرهن

لا يشمل مبدأ الرهن المنصوص عليه في هذا القانون، الأصول أو الحقوق المرهونة والمسجل رهنها أصولاً بموجب قوانين مرعية الإجراء.

المادة 52: سجل الحقوق البترولية والحماية القانونية

- 1- ينشأ بموجب هذا القانون سجل لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يحدد نظامه والأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي وزير المالية.
- 2- يتمتع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي.

المادة 53: البيع الجبري

- 1- عند صدور موافقة مجلس الوزراء على البيع الجبري وفقاً لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية، يخضع البيع الجبري في حال الحجز التنفيذي لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من دون تغيير في شروط الحق البترولي.
- 2- لا يمكن تحويل أو حجز أو إدراج حقوق الرهن في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس من دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بموجب قرار يصدر عنه.
- 3- يمكن لمجلس الوزراء أن يمنح موافقته على لائحة عارضين مختصرة للسماح بالبيع الجبري أو للتشغيل المؤقت خلال إجراءات البيع الجبري.

الفصل التاسع

الصحة، السلامة والبيئة

المادة 54: السلامة

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمن أعلى مستويات السلامة وتسمح بالاستفادة من التطورات والتقنيات الفنية.

المادة 55: الصحة والسلامة وخطة مواجهة الظروف الطارئة

قبل المباشرة بأي نشاط بترولي، على صاحب الحق أن يعدّ وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة، تتضمن خطة لمواجهة الظروف الطارئة وتأخذ بالاعتبار خصائص الأنشطة البترولية. يجب أن تكون هذه الخطة معروفة من العمال والمتواجدين في المواقع التي تنفذ فيها تلك الأنشطة. تحدد هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الوزارات المختصة والاستناد إلى رأي الهيئة.

المادة 56: مواجهة الظروف الطارئة

- 1- يجب أن تتوفر على الدوام لدى أي جهة تشارك في أنشطة بترولية وفي كل الأوقات، جهوزية فعّالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات جسدية أو تلوث أو تلحق أضراراً بالممتلكات.
- 2- على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك من الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.
- 3- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تؤمن الموارد الاحتياطية اللازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقته . لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وعلى حساب صاحب الحق، أن يتخذ التدابير اللازمة للحصول على الموارد الإضافية الضرورية.
- 4- يحق للجهات المختصة الطلب من صاحب الحق بواسطة الوزير أن يتعاون وان يضع منشأة محددة بتصرف الجهات المختصة، وأن يسهل وينفذ تدابير معينة للحفاظ على الصحة والسلامة والأمان والبيئة.

المادة 57: مناطق الأمان

- 1- يجب إقامة منطقة أمان تحيط بأي منشأة إلا إذا قرر مجلس الوزراء غير ذلك بموجب قرار معلل.
- 2- تحدد مناطق الأمان المحيطة بالمنشآت بموجب مرسوم الموافقة على خطة التطوير والانتاج.
- 3- في حال حصول حوادث أو حالات طارئة يمكن للوزير أن ينشئ أو أن يوسّع نطاق مناطق الأمان بشكل مؤقت.
- 4- لمجلس الوزراء أن يقرر بموجب اتفاقية دولية توسيع منطقة أمان عبر الحدود إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو إلى الجرف القاري لدولة مجاورة. ولمجلس الوزراء أن يقرر أيضاً إنشاء منطقة أمان ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري التابع للجمهورية اللبنانية حتى ولو كانت المنشأة المعنية بتوسيع منطقة أمان تقع خارج الجرف القاري للدولة.
- 5- يمكن للوزير بناءً على رأي الهيئة، السماح بإقامة منطقة مطابقة لمنطقة الأمان قبل تركيب منشأة ما.
- 6- للوزير تقرير إقامة منطقة آمنة حول منشأة غير مستخدمة أو متخلى عنها أو أقسام من هذه المنشأة بالاستناد إلى رأي الهيئة.

- 7- لا يحق للمراكب أو البواخر غير المرخص لها أن تدخل أو أن ترسو في منطقة محددة بموجب هذه المادة ويطبق ذلك أيضا على قوارب الصيد وغيرها من المعدات.
- 8- يمكن للوزير أن يسمح بالإنفاذ إلى منشأة معينة كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى وإلى المناطق كما هي محددة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- 9- تستثنى الأنابيب والكابلات البحرية من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58: تعليق الأنشطة البترولية

- 1- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة على صاحب الحق أو الجهة المسؤولة عن تشغيل المنشأة واستخدامها تعليق الأنشطة البترولية بالقدر الذي تتطلبه الأنشطة البترولية الرشيدة.
- 2- للوزير بعد استشارة الهيئة أن يطلب تعليق الأنشطة البترولية أو فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة الأنشطة البترولية في حالة الظروف الاستثنائية.
- 3- في حال اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة تمدد بالقدر نفسه المهلة الزمنية المتعلقة بالحق البترولي، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة أدناه.
- 4- إن القرارات المتخذة من قبل الوزير في ظل الظروف الطارئة والمتعلقة بحماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث، والتي ينجم عنها ضرر من الممكن إثباته لصالح صاحب الحق، تجيز له طلب التعويض عن الضرر المباشر اللاحق به فقط شرط أن لا تكون ناتجة عن فعل أو إهمال صاحب الحق نفسه. وينطبق الأمر ذاته على أية جهة تورد مواد، بضائع أو خدمات لصاحب الحق.

المادة 59: شروط الصحة والسلامة

- 1- عند تقديم طلب متعلق بالحق البترولي، يجب على مقدم الطلب تقديم الخطط والمستندات المتعلقة بالصحة والسلامة إلى الهيئة وإلى السلطات والإدارات المختصة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.
- 2- على أي جهة تدير أو تنفذ أنشطة بترولية متعلقة أو ناتجة عن حقوق بترولية ممنوحة بموجب هذا القانون أن تحافظ على مستوى عال من السلامة والصحة المهنية لدى أجراءها وأجراء المتعاقدين الثانويين.

المادة 60: حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها

- 1- تطبق القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تجري مزاولتها في المياه البحرية.
- 2- تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خصّ الإشراف والرقابة على المسائل البيئية والمتعلقة بالأنشطة البترولية وتتسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة 61: الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة ورشيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك من الممارسات والأساليب المفترض اتخاذها من قبل مشغلين عالميين ذوي خبرة، ويشمل ذلك سلامة الأجراء والعاملين وحماية البيئة والقيم الاقتصادية التي تمثلها الموارد، المنشآت، السفن، المركبات أو المعدات.

المادة 62: المؤهلات

- 1- يجب أن يتمتع صاحب الحق ومن يمارس أنشطة بترولية بالمؤهلات والمهارات اللازمة لتنفيذ العمل بطريقة رشيدة.
- 2- إذا كانت الشركة مقدمة الطلب مملوكة أو تتحكم بها شركة أخرى، يمكن أثناء تقويم الطلب المتعلق بمنح حق بترولي، الأخذ بالاعتبار تاريخ وخبرة الشركة الأخرى ذات الصلة وكذلك ممارساتها ومدى التزامها بالقوانين المرعية الإجراء.
- 3- على صاحب الحق أن يتحقق من أن من ينفذ الأنشطة لصالحه يمتثل للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 63: الإدارة والتنظيم

- 1- لا يمكن منح حقوق بترولية لأي شركة إلا بعد تحقق الهيئة من صحة بياناتها لجهة التسجيل، الملكية، الإدارة، والمسائل المالية والضريبية والخبرة السابقة والحالية في مختلف الأنشطة البترولية.
- 2- يخضع صاحب الحق للقوانين الضريبية اللبنانية، ويجب أن يكون لديه المقومات الكافية لمزاولة الأنشطة البترولية داخل الأراضي اللبنانية.
- 3- تحدد الشروط المتعلقة بالإدارة ومراكز الشركات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بناءً على رأي الهيئة.

المادة 64: الإنتفاع بالعقارات

في حال تطلبت الأنشطة البترولية الانتفاع بعقار، لصاحب الحق تقديم طلب للانتفاع بالعقار إلى الوزير، يجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب الموجبة للانتفاع بالعقار بهدف القيام بالأنشطة البترولية، حتى يتمكن الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة من تحديد ما إذا كان الانتفاع بالعقار المطلوب ممكناً من خلال اتفاقية مباشرة بين صاحب الحق وصاحب العقار، أو إذا ما دعت الحاجة إلى استملاك العقار للمنفعة العامة وفقاً للأحكام المرعية الإجراء.

المادة 65: الاتفاقيات بين أصحاب الحقوق والعقود

- 1- تخضع لموافقة الوزير الاتفاقيات البينية الناشئة بين أصحاب الحقوق وبينهم وبين أي شركات مرتبطة بالأنشطة البترولية. كذلك تخضع لموافقة الوزير أي إضافة أو تعديل على هذه الاتفاقيات المعقودة بين أصحاب الحقوق وأي شركات مرتبطة بهم.
- 2- على صاحب الحق أن يتحقق من التزام المقاولين والمتعاقدين الثانويين بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في ما يتعلق بتوريد المواد والخدمات المتعلقة بالحق البترولي.
- 3- تخضع العقود المرتبطة بالأنشطة البترولية، الحق البترولي أو المنشآت، لهذا القانون وللقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.
- 4- للوزير الحق بعد استطلاع رأي الهيئة تكليف مفوض مراقبة عالمي للتدقيق كلما دعت الحاجة.

المادة 66: المشغل غير صاحب الحق

يمكن أن يكون المشغل غير صاحب حق حصراً في الأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين. ويخضع المشغل غير صاحب الحق لأحكام هذا القانون كما لو كان صاحب الحق.

المادة 67: المكوّنات المحلية

- 1- على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في حال كانت الشروط المقدمة من قبل الموردين اللبنانيين متساوية مع منافسيهم.
- 2- على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يستخدموا إجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، في ما يختص بالأنشطة البترولية.

المادة 68: الضمانات المالية

على الوزير عند منح الحق البترولي أو بعده، أن يطلب من صاحب الحق تقديم الضمانات المالية المطلوبة تجاه الدولة وتجاه الآخرين، بالإضافة إلى موجبات وقف التشغيل.

المادة 69: المسؤوليات

- 1- يعتبر أصحاب الحقوق الذين يتمتعون بحق بترولي مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها، بما فيها الموجبات الضريبية.
- 2- إذا تحققت المسؤولية تجاه الغير من قبل أي جهة تقوم بمهام لصالح صاحب الحق، حينها يصبح صاحب الحق مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالتكافل والتضامن مع مسبب الضرر أو الشخص الذي يتبع له.

المادة 70: التنازل أو تحويل حق بترولي

- 1- لا يمكن التنازل أو تحويل الحقوق والموجبات المتعلقة بحق بترولي بشكل كلي أو جزئي إلا لشركة مؤهلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.
- 2- ينطبق ذلك أيضاً على أي تنازل مباشر لأي حق في شركة تتمتع بحق بترولي، بما في ذلك التفرغ عن الأسهم أو غيرها من الحقوق التي قد تمنح صاحبها سلطة القرار في الشركة التي تملك حصة في الحق البترولي.
- 3- لا يمكن التفرغ عن ملكية حق أو عن حق استخدام منشأة يعتمد عليها نشاط بترولي دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

المادة 71: إلغاء الحق البترولي

- 1- في حال مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة للأحكام الواردة في هذا القانون أو للقرارات السارية المفعول أو للعقود والاتفاقيات، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي أو الرخصة، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.
- 2- إن تقديم معلومات غير صحيحة أو حجب معلومات مهمة تعتبر بمثابة مخالفات جسيمة بحسب الفقرة السابقة بحيث لم يكن الحق البترولي ليمنح لو توافرت المعلومات الكاملة في طلب الحصول على الحق البترولي.
- 3- يلغى الحق البترولي حكماً في حال حل الشركة، أو طلب الصلح الوافي أو إعلان إفلاسها.

المادة 72: التعاقد الثانوي

- 1- يحق لصاحب الحق إبرام العقود الثانوية لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، وعليه التصريح عن تلك العقود والتحقق من أن المقاولين الثانويين يتقيدون بأحكام هذا القانون عن التوريد.
- 2- يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة، يحدد فيه موجبات أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالتصريح عن العقود الثانوية.

المادة 73: الضمان والمسؤولية تجاه الغير

- 1- يجب أن يضمن صاحب الحق الأنشطة البترولية التي ينفذها بشكل دائم وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب بوليصة تأمين لدى شركات ضمان مؤهلة، يجب أن تغطي بوليصة التأمين على الأقل ما يلي:

أ- الأضرار التي تلحق بالمنشأة.

ب- التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالغير.

ج- إزالة الحطام والتنظيف نتيجة الأنشطة البترولية أو الحوادث.

د- إجراء صاحب الحق المشاركين بالأنشطة.

- 2- على صاحب الحق أن يتحقق من أن المقاولين الثانويين الذين يقومون بأنشطة بترولية لحسابه قد أنجزوا بوالص تأمين لصالح أجرائهم مماثلة لتلك التي أنجزها لأجرائه.
- 3- في نهاية كل سنة يبلغ صاحب الحق الهيئة عن بوالص التأمين السارية، ويحق للوزير بناء على رأي الهيئة طلب زيادة التغطية أو تعديل شروطها.

المادة 74: المعاينة والإشراف والتدقيق

- 1- يحق للسلطات اللبنانية المختصة الدخول إلى أي مكان خاضع لحق بترولي وأي منشأة تستخدم أنشطة بترولية في أي وقت تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزير بهدف تدقيق ومراقبة حسن تنفيذ الأنشطة البترولية.
- 2- يمكن للسلطات المختصة التي ترافق وتدقق في الأنشطة البترولية أن تستوفي لصالح الدولة رسوماً محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة. ويجب أن تعكس تلك الرسوم الكلفة التي تتكبدها السلطة المختصة.

المادة 75: التدريب

يحق للوزير إصدار قرارات تفرض على أصحاب الحقوق تنظيم وتمويل دورات تدريب لموظفي القطاع العام الذين ترتبط طبيعة عملهم بالأنشطة البترولية.

المادة 76: المراسيم التطبيقية

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. من الجائز دمج مراسيم تطبيقية متعلقة بتطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

المادة 77: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتعتبر جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملغاة.

قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية
فهرس

التعريفات	المادة الأولى:	الفصل الأول
نطاق هذا القانون	المادة 2:	أحكام تمهيدية
مبادئ إدارة البترول	المادة 3:	
الحقوق على الموارد البترولية	المادة 4:	
التراخيص	المادة 5:	
مشاركة الدولة	المادة 6:	
التحضيرات لإطلاق دورات التراخيص	المادة 7:	
مجلس الوزراء	المادة 8:	الفصل الثاني
الوزير	المادة 9:	في صلاحيات الحكومة
هيئة إدارة قطاع البترول	المادة 10:	
رخصة الاستطلاع	المادة 11:	الفصل الثالث
		الاستطلاع
منح التراخيص	المادة 12:	الفصل الرابع
الدعوة لتقديم طلبات الترخيص	المادة 13:	منح حقوق الاستكشاف والإنتاج
الطلبات الجماعية	المادة 14:	
المؤهلون لتقديم الطلبات	المادة 15:	
مضمون الطلبات ورسومها	المادة 16:	
الإجراءات اللاحقة لتقديم الطلب	المادة 17:	
اختيار المؤهلين للتفاوض	المادة 18:	
اتفاقية الاستكشاف والإنتاج	المادة 19:	
تعيين أو تبديل المشغل	المادة 20:	
تمديد مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج	المادة 21:	
حق الغير بوضع منشأة	المادة 22:	
الموارد الطبيعية الأخرى	المادة 23:	
التخلي عن مساحات	المادة 24:	
التنازل عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج	المادة 25:	

<p>المادة 26: التصريح المتعلق بالانتاج</p> <p>المادة 27: الانتاج الرشيد</p> <p>المادة 28: تقويم الاكتشاف والابلاغ عنه</p> <p>المادة 29: محتوى خطة التطوير والانتاج</p> <p>المادة 30: الموافقة على خطة التطوير والانتاج</p> <p>المادة 31: التراخيص والخطط المتعلقة لوضع وتشغيل المنشآت</p> <p>المادة 32: موجب تقديم تقويم الاثر البيئي</p> <p>المادة 33: الاختبارات واختبار الإنتاج</p> <p>المادة 34: المسوحات</p> <p>المادة 35: الانتاج</p> <p>المادة 36: الحرق، التهوية</p> <p>المادة 37: مراقبة الإنتاج</p> <p>المادة 38: التنسيق بين الانشطة البترولية</p> <p>المادة 39: استفادة الغير من المنشآت البترولية</p> <p>المادة 40: بيع البترول</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>الخطط المتعلقة بالانتاج والنقل</p>
<p>المادة 41: الرسوم المتعلقة بالمنطقة</p> <p>المادة 42: حصص اطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج</p> <p>المادة 43: الإتاوة</p> <p>المادة 44: تقاسم الإنتاج</p> <p>المادة 45: الضرائب</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>حصص البترول والرسوم</p>
<p>المادة 46: انتهاء الاستخدام</p> <p>المادة 47: وقف الأنشطة البترولية</p> <p>المادة 48: استرداد المنشأة</p> <p>المادة 49: تنفيذ الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية وبوقف التشغيل</p>	<p>الفصل السابع</p> <p>الوقف الدائم للتشغيل</p>
<p>المادة 50: الرهن</p> <p>المادة 51: نطاق الرهن</p> <p>المادة 52: سجل الحقوق البترولية والحماية القانونية</p> <p>المادة 53: البيع الجبري</p>	<p>الفصل الثامن</p> <p>الرهن والحجز وتسجيل الحقوق</p>

<p>المادة 54: السلامة</p> <p>المادة 55: الصحة والسلامة وخطة مواجهة الظروف الطارئة</p> <p>المادة 56: مواجهة الظروف الطارئة</p> <p>المادة 57: مناطق الأمان</p> <p>المادة 58: تعليق الأنشطة البترولية</p> <p>المادة 59: شروط الصحة والسلامة</p> <p>المادة 60: حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها</p>	<p>الفصل التاسع</p> <p>الصحة، السلامة والبيئة</p>
<p>المادة 61: الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية</p> <p>المادة 62: المؤهلات</p> <p>المادة 63: الإدارة والتنظيم</p> <p>المادة 64: الإنتفاع بالعقارات</p> <p>المادة 65: الاتفاقيات بين أصحاب الحقوق والعقود</p> <p>المادة 66: المشغل غير صاحب الحق</p> <p>المادة 67: المكوّنات المحلية</p> <p>المادة 68: الضمانات المالية</p> <p>المادة 69: المسؤوليات</p> <p>المادة 70: التنازل أو تحويل حق بترولي</p> <p>المادة 71: إلغاء الحق البترولي</p> <p>المادة 72: التعاقد الثانوي</p> <p>المادة 73: الضمان والمسؤولية تجاه الغير</p> <p>المادة 74: المعاينة والإشراف والتدقيق</p> <p>المادة 75: التدريب</p> <p>المادة 76: المراسيم التطبيقية</p> <p>المادة 77: النفاذ</p>	<p>الفصل العاشر</p> <p>أحكام عامة</p>